

49 دليل الطالب تعليق الطلاق والرجعة

أحمد القعيبي

باب تعليق الطلاق. تعليق الطلاق قال اذا علق طلاق زوجته مشكلة هذي علق طلاق زوجته على المستحيل على وجود فعل مستحيل لأن صعدت السماء او ايش عندكم فانت طالق علق وجوه الطلاق على ان توجد شيئاً مستحيلاً - 00:00:00

نقول ايش ؟ لا تطلق الان لن تجده انت طالق ان رفعت السيارة ها ؟ هذا مستحيل ان تأتي المرأة ترفع ايش ؟ السيارة فهذا لا تطلب واذا علقة قالوا ان علقة على عدم وجوده - 00:00:33

على عدم وجود المستحيل يعني. كان لم تصعد يعني السماء فانت طالق طلقت في الحال. لماذا لأنها لم تصعد اصلاً تحقق الشرط انت طالق لم تصعد يعني السماء وهي لم تصعد طرقت مباشرة ويستحيل ان تصعد يستحيل ان تصعد فتطلاق في ايش في الحال ؟ ثم قالوا ان علقة على - 00:00:55

غير المستحيل نعم كيف هذا يختلف نية يعني ان لم تطير يعني في الطائرة يعني اذا كان هذا صار غير مستحيل هذا غير مستحيل لكن تطير باجنحة وكذا مثل يقول ابن فرناس - 00:01:21

يعني اذا كان مثل وقتنا اليوم يختلف الوضع وان علقة على آآ فعل غير مستحيل. لم تطلق الا باليأس علقة على فعل غير المستحيل لم تطلق الا باليأس يعني يقول مثلاً ان لم اطلقك فانت طالق - 00:01:54

ان لم اطلقك فانت طالق. لا تطلب الا ايش ؟ باليأس مما علق عليه الطلاق متى نيارس الا مطلقك فانت طالق متى نيارس من عدم طلاقه لها ؟ حتى نوع طلاقة ؟ اذا مات هو او ماتت هي ؟ اذا مات هو او ماتت هي - 00:02:20

اذا ماتت هي ها هي الان خلاص يستحيل انها آآ انه يطلقها فتقع طلاقة لكنها مسكونة الان ها ما اظن ما في فايدة انت قطر ليش ؟ ما اظن اني الحقها - 00:02:45

بعد الموت ما يلحقها شيء قال لم تطلق الا باليأس مما علق عليه الطلاق ما لم يكن هناك نية نية تدل على الفور او قرينة تدل على الفور او يقييد بزمن فيعمل بذلك. مثلاً انا جاني شخص قال لي اتصلت على زوجتي - 00:03:05

ها فقلت لها اه انا قلت لها لا تخرجين من المنزل لا تخرجين من المنزل فكلمتها فسمعت صوت يعني سيارات ودكاين وكذا فقال له ان لم تخبريني اين انت والا فانت طالق - 00:03:25

والا والا فانت طالقة ان لم تخبريني اين انت ؟ ما قال الان ما قال. قال ان لم تخبريني اين انت ؟ والا فانت طالق. يعني اذا لم تخبريني فانت طالق. ثم - 00:03:49

اغلق المسماعة وانا افتحت الجوال الا ثانية يوم سكرت الجوال وفتحت له صورة ثانية يوم تطلق ولا تطلب ام ها ان يقول تطلق لا بد يعلل والي يقول لا تطلق لا بد يعلل - 00:04:03

اولاً من يقول انها تطلق لماذا ؟ ها يا ابو فهد احسنت في قرينة فورية الان انه يريد الان هو غاضب الان طيب والذي يقول لا تطلب شلتك ليه ما تطلب - 00:04:23

ما حدد بلفظه جميل ولا قيده بزمن ها يا شيخ اه ما تطلق يعني ما شاء الله صاحب التنمية الاسرية ناعم على الحريم له في الحقيقة ان في قرين الان تدل على انه يريد الفورية يريد الان هو غاضب الان يريد يتتأكد اين هي الان ؟ وانها خرجت او لم تخرج - 00:04:43

فهذه في الحقيقة انها تطلب لكن الحمد لله هذا الرجل انا صورته هكذا لكنه قال لها ما ادرى المهم قال لها شيء غير الطلاق مادي

الحرام او ما ادرى والله لكن لو وقعت بهذه الصورة فان الطلاق يقع لان القراءة الحالية تدل على انه يريد الفورية يريد ايش -

00:05:16

سوريا او يقيده بزمن فيعمل بذلك. مثلا قال ان خرجت هذه الليلة الى السوق فانت طلاق ولم تخرج يا ابراهيم خرجت ثانية يوم احسن لانه قيده بزم. قيده بزمن فلا تطلق الا اذا تحقق الشرط في هذا الزمان. اتحقق ما تضيق -

00:05:35

فيعمل بذلك وهذه مسائل دقيقة وحساسة تنتبهون لها اثناء اذا سألك شخص عن طريق او لا تفتي انا اقول لا تفتي يعني المسألة خطيرة لكن تستطيع تتمرن على آآ هذه مسائل من كلام الفقهاء. فصل قال ويصح التعليق مع تقدم الشرط -

00:06:02

آآ وتأخذه تقدم الشرط كان يقول ان ذهبتك الى السوق فانت طلاق. وتأخذه ان ذهبت آآ انت طلاق ذهبت ايش؟ الى السوق انت طلاق ان ذهبت الى السوق فالشرط تأخر الان عن ايش؟ الطلاق قال كان قمت فانت طلاق هذا تقدم الان الشرط او انت طلاق ان قمت

00:06:24

لا تتأخر في الشر ويشترط صحة التعليق يشتري صحة تعليق خمسة شروط. الشرط الاول ان ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق. ينوي الشرط انت طلاق قبل ان ينتهي من قول انت طلاق ينوي الشرط الذي سيتعلق عليه هذا الطلاق. الشرط الثاني قالوا ان -

00:06:49

كن متصلة كالاستثناء لفظا او حكما فلا ينظر له عطس ونحوه او قطعه بكلام منتظم. اذا قطعه بكلام منتظم. كانت طلاق يا زانية ان قمت فان الاتصال لكن لو كان الاتصال غير موجود او الكلام غير منتظم قطعه بكلام غير منتظم انت طلاق سبحان الله اذهب -

00:07:09

هل الكلام منتظم لها؟ ها؟ هل ينفع الشرط الان في الطلاق؟ هل اصبح الطلاق معلق على الشرط؟ غير معلق غير معلق قال ويضرني انقطعه بسكته قطع التعليق بسكته او كلام غير منتظم في قوله سبحان الله تطرق في الحال. الشرط الثالث ان يكون المعلق -

00:07:36

للطلاق زوج فلا يصح تعليق الوكيل الشرط الرابع ان ينطوي التعليق يقول انت طلاق وينوي انها ان ذهبت ايش؟ السوق ها؟ هل يصح التعليق له يصح او لا يصح ان ينطوي التعليق ان ينطوي التعليق. انت طلاق وينوي انها ان ذهبت السوق. هل يكون الطلاق معلق على ذهابه الى السوق -

00:07:58

ده غير معلق مع العلم يقع الطلاق مباشرة اذا قلنا لا يصح التعليق معناها الطلاق واقع ما يعني الشرط الخامس ان آآ تكون زوجة له حين علق. ان تكون زوجة له حين علق الطلاق. لكن لو -

00:08:33

شهر امرأة في الشهر قال انت طلاق ذهبت السوء ثم تزوجها وذهبت الى السوق يقع الطلاق او ان تزوجتك فانت طلاق ثم تزوجها يقع ها ما يقع الطلاق انه ليس له عصمة ثم ذكر مسائل متفرقة اولا تعليق الطلاق بالاذن -

00:08:52

قال اذا خرجت اذا قال ان خرجت بغير اذني يعني بغير اذن ايش؟ الزوج. فانت طلاق فاذن لها ولم تعلم او علمت علمت ايش اذنها وعلمت بالاذن وخرجت فلا تطلق. ثم خرجت ثانية بلا اذنه طرقت -

00:09:17

انطلقت لان خرجت نكرة يقولون في سياق الشرق وهي تقضي العموم قاله شيخ الاسلام في الاختيارات فقد صدق انها خرجت بغير اذنه ما لم يستثنى من ذلك يقول ما لم يأذن الزوج بعد ان علق طلاقها على خروجها بلا اذنه كلما شئت قال -

00:09:42

انت طلاق ان خرجت بغير اذني فانت طلاق ثم قال اخرجني كل ما شئت اخرجني كل ما شئت فانها لا تتطلب فانها لا تتطلب ما لم يأذن لها في الخروج كلما شاءت -

00:10:06

فلان سيعمل على اذن غير الزوج قال ان خرجت بغير اذن فلان فانت طلاق فمات وخرجت لم تطلق بطلاً اذنه اذا كما قال ابن عوض بطلاً لما مات بطل اذنه -

00:10:27

ثم علقه على خروجها الى الحمام. وان خرجت الى غير الحمام. فانت طلاق قال لها ان خرجت الى غير الحمام فانت طلاق. يعني هو في الحقيقة لم يأذن لها الا للذهاب الى الحمام -

00:10:45

فانت طلاق فخرجت له يعني ايش للحمام او نقول السوق ثم وهي رايحة السوق ما شاء الله بدا لها غيره بدلها غيره طلاق. هل يشترط

لكي تطلق ان تذهب فعلا يبدو لها الذهاب الى غير الحق - 00:11:04

وتذهب او يكفي انها تؤوي ان تذهب الى غير الحمام. وهي لم تذهب اصلا لابد ان تذهب لا بروج الفعل احسنت ما شاء الله عليكم
وهذى لها نظائف كثيرة في الفقه - 00:11:25

ثم سيتكلم عن التعليق بمشيئة. قال وزوجي الطلاق او عبدي حر ان شاء الله. او الا ان شاء الله. لم تنفعه المشيئة شيئا سياتينا ان
الايمان التي يعني آلا يوجد فيه كفارة لا تنفع فيها مشيئة. مثل الحلف - 00:11:44

بالطلاق مثل هذه حلف بالطلاق او مثلا الحلف بالعتق ما في كفارات فلا تنفع فيها تعليقه تعليقها بمشيئة الله عز وجل. ولم تنفع عن
المشيئة شيئا ووقع وان قال اه الان تعليق الطلاق بمشيئة فلان ان شاء فلان فتعليق لم يقع الا ان يشاء - 00:12:04

ولابد ان يشاء هنا بالقول لا بالقلب. وهو مميز يعقل ايضا قال وان قال الا نشاء الله. انت طالق الا نشاء زيد. الا نشاء زيد فموقوف
وقوع الطلاق الان موقوف على مشيئة زيد. فان ابى زيد مشيئة او جن او مات وقع الطلاق - 00:12:26

اذا ثم سيقول او سيدرك مسألة تعليق الطلاق على رؤية الهلال. قال وانت طالق ان رأيت الهلال عيانا بكسر عين كيف عيانا يعني
بعينها مباشرة فرأته في اول او ثاني او ثالث ليلة وقع وبعدها لم يقع لان الهلال يسمى هلال في ثلاث - 00:12:54
بل فقط. بعدها يسمى ايش؟ قمرا يسمى طبعا اذا الهلال اول ليلة وثالث ليلة واثاني ليلة واثالث ليلة من الشهر يسمى هلال بعدها رابع ليلة يسمى
قمر يسمى ايش؟ قمر في الاول شافه - 00:13:23

قال رحمه الله وانت طالق ان فعلت. الان حلف على ترك شيء فعله او حلف على ترك زوجته شيء فعلته قال وانت طارق ان فعلت
كذا او ان فعلت انا كذا فعلته او فعله هو مكرها او مجنونا او مغمى عليه او نائما - 00:13:43

هذا الاحوال الاربعة لا يقع قال مثلا ان آلا ذهبت الى السوق فانت طالق فذهبت وهي مكرهة فذهبت وهي مكرهة هل يقع الطلاق؟ لا
يقع او قال ان ذهبت الى السوق فامرأتي طالق - 00:14:14

وذهب يعني اتي شخص واكرهه على الذهاب الى السوق. فتطلاق زوجته لكن الاشكال في الناس قال وان فعلته هي او فعله ناسيا او
جاها جاهلا وجود الحنف بفعله وقع الطلاق وعكسه عكس ما ذكر - 00:14:39

مثله حلف على فعل شيء فترك العكس انه يحل على فعل شيء فيتركه نعم ذكرها المؤلف قال ان لم تفعلي كذا او ان لم افعل انا كذا
فلم تفعلي يعني تركته او لم يفعله هو ناسيا او جاهلا يعني قال ان لم مثلا تطبخي - 00:15:03

الليلة للضيوف فانت طالق ما طبخت ناسية او مكرهة تركت فانه يقول الحكم فيها كالكلام فيها كالكلام في المسألة الاولى
وفي الحقيقة ان الثانية العكس انها لا تطلق في جميع الاحوال. لا تطلق في جميع الاحوال - 00:15:35

لا مكره ولا ناسيه ولا جاهل ولا يعني الجهل هو الذي قد يستثنى لكن عموما خمس احوال ما تطلب. لانه خالف المذهب هنا تابع
الاقناع. آلا في الاحالة ذكره والجنون والاغماء والنوم والنسيان في الحالة الثانية العكس هذا لا تطلق - 00:16:02

واما الجهل هم الذين يقولون انها تطلب قال فصل في الشك في الطلاق وهو مطلق التردد مطلق التردد قال ولا يقع الطلاق بالشك
فيه. اذا طلق ثم شك طلق او لم يطلق. يقول شككت - 00:16:27

اما ادري والله انا شاك هل طلقت او لا مطلق؟ او فيما علق عليه علق عليه. ان ذهبت الى بيت فلان فزوجتي طالق ثم شك هل ذهب او
لم يذهب؟ نسي. شك - 00:16:47

لا يقع الطلاق لا يقع ايش؟ الطلاق قال فمن حلف لا يأكل ثمرة فاشتبهت بغيرها فاشتبهت بغيرها اه كان يقول مثلا لا اكل هذه التفاحة.
ان ان اكلت هذه التفاحة فزوجتي طالت مثلا. زوجتي ايش؟ فاختلطت هذه التفاحة بتفاحة - 00:17:05

بخمس مثلا او عشر تفاحات يقول واكل الجميع الا واحدة فانه لم يحيث. لماذا؟ احتمال ان تكون هي المحلول ايش؟ عليها. قالوا من
شك في عدد طلق بنى على اليقين يعني قال ما ادري ولا طلقت ثنتين او واحدة نقول اجعلهاكم؟ واحدة. قال وهو الاقل ومن اوقع
بزوجته كلمة - 00:17:29

شك هل هي طلاق او ظهار لم يلزمها شيء من الظهار ظهار والطرق. قال فصل او باب الرجعة. والرجعة قال هي اعادة الرجع طبعا

بفتح الراء. افصح من من اه في الشرع هي اعنة زوجتي مطلقة الى ما كانت عليه بغير عقد. اعنة زوجته. المطلقة - 00:17:52
فراغ غير بان طبعا بالثلاث وطلق طلاقا غير باء بالثلاث اذا ما كانت عليه بغير عقد ومن شروطها قال ان يكون الطلاق غير بائن هذا الشرط الاول ان يكون الطلاق غير بائن - 00:18:24

اما اذا كان آآ بائنا ومن هي الزوجة آآ البائن او المطلقة طلاقا بائنا من هي هذا اربعطعش ما هي الضابط فيها؟ وما الذي يجمعها ها ايش اه هو الذي لا يملك الزوج رجعتها في ايش؟ في عدتها - 00:18:44

الشرط الثاني قال ان تكون في العدة ان تكون في ايش؟ في العدة. اما اذا انتهت العدة فانه ليس له ان يراجعها. قال وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تفتسل. اذا لم تفتسل اه انتهت الحيض الثالثة ولم تفتسل فله ان يراجعها. هذا روی عن - 00:19:11

عمر علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم طيب افروا انها مثلا آآ اه لما طلقها اخذت حبوب جاءتها الدورة مرة واحدة ثم اخذت حبوب تمنع منها هذه العادة الشهرية. وجلس - 00:19:34

شهرین اربعة شهور خمس شهور هل له ان يراجعها في في اثناء العدة؟ ها يا عمر عشان ما تسأل او اه سؤال هي اخذت حبوب الان مش صائم ايش الحيض ثم الثالثة وثم تفتسل ثم ليس له حق ان يراجعها - 00:19:52

بني ها طارق مم جميل طيب ماشي فهي حيلة حين لا ما ليس كل حيلة يقولون يعني يعامل فيها الانسان بنقبيه مقصوده افروا مثلا زوجة حملت لاكثر من ثمانين يوم اثنين وثمانين يوم ثم اجهضت - 00:20:27

واهدم اليه هذا الذنب نفاس؟ ولا نقول لا؟ حتى موجود دم. تكونين طاهرة هذا مستثنى من قاعدة اللي هوه معاملة بنقبيه المقصود. يقولون لو كسر رجله جاز له ان يصلـي جالسا - 00:21:00

جاز ان يصلـي الجائزـة. هنا يقولون في الاقناع يقول وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تفتسل. قال وان فرطت في الغسل عشرين تمام او لو فرض في الاس سنتين. طبعـا هي بتفرـيطـها في الغسل عاصـية او غير عاصـية؟ عاصـية واثـمة لـان هـنـاك صـلـاة ما صـلتـها. ما صـلتـها - 00:21:20

ومع ذلك يقولون يجوز له ان يراجعها في هذه المدة. فالحبوب اخذـ الحبـوب لرفعـ الدـورة. يجوزـ لهـ انـ يـرجعـ منـ بـابـ اـيشـ اوـلىـ انـ اـخذـ العبـوةـ جـائزـةـ. هـذـهـ اـيشـ؟ جـائزـةـ. وـهـذـهـ مـسـأـلةـ مـعاـصـرـةـ وـفـعـلـاـ وـقـعـتـ. هـاـ - 00:21:41

احسنتـ فيـ الحـجـ اـحسـنـتـ تـريـدـ انـ تـعـتـمـرـ وـلـاـ تـرـيـدـ انـ يـنـزـلـ عـلـيـهـ الدـورـةـ اـثـنـاءـ الـعـمـرـ وـالـحـجـ اـيشـ هـذـاـ الشـارـعـ اـمـاـ اـنـ الـلـيـ اـحـفـظـهـ فيـ الـاقـنـاعـ وـلـوـ فـرـطـتـ فيـ الغـسلـ سـنـيـنـ - 00:21:59

هـذـاـ ذـكـرـهـ مـاـ اـدـرـيـ فـيـ اـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ لـكـنـ الـلـيـ اـنـ عـنـدـيـ فـيـ الـاقـنـاعـ اـنـهـ وـلـوـ فـرـطـتـ فـيـ الغـسلـ سـنـيـنـ. وـنـقـولـ نـقـيسـ عـلـيـهـ مـنـ اـخـذـ حـبـوبـ لـانـقـطـاعـ اـيشـ؟ الدـورـةـ. نـعـمـ لـأـ لـهـونـ يـرـاجـعـهاـ الانـ. مـاـ دـامـهـاـ مـاـ اـنـتـهـتـ الثـلـاثـ حـيـضـ - 00:22:21

ولـمـ تـغـتـسـلـ لـهـ اـنـ يـرـجـعـ فـيـ المـدـةـ هـذـيـ كـلـهـاـ وـلـوـ سـنـيـنـ مـعـ اـنـهـ عـاـصـيـ لـاـ عـاـصـيـ مـاـ دـعـاهـ اـمـامـ وـلـاـ نـائـبـهـ. حتـىـ انـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بالـكـفـرـ قـالـ وـتـصـحـ قـبـلـ وـضـعـ وـلـدـ مـتأـخـرـ لـوـ حـمـلـتـ بـولـدـيـنـ - 00:22:44

هـاـ وـلـدـتـ الـاـولـ وـرـاجـعـهـاـ بـيـنـ وـلـادـ الـاـولـ وـالـاـثـانـيـ يـقـولـ تـصـحـ اـيشـ الرـجـعـةـ رـحـمـ اللـهـ وـالـفـاظـهـاـ رـاجـعـهـاـ وـرـجـعـهـاـ وـارـجـعـهـاـ وـامـسـكـتـهـاـ وـرـدـدـتـهـاـ وـنـحـوـهـ. وـلـاـ تـشـرـطـ هـذـهـ الـلـالـفـاظـ رـجـعـهـاـ بـوـطـئـهـاـ تـحـصـلـ رـجـعـةـ بـالـوـطـهـ حتـىـ لـوـ لـمـ يـتـكـلمـ وـلـذـكـ بـعـضـ الـاـزوـاجـ يـتـصـلـ عـلـيـهـ نـقـولـ لـهـ رـاجـعـ الانـ هـلـ يـجـبـ اـنـ يـشـهـدـ - 00:23:04

هـاـ؟ـ المـذـهـبـ يـسـتـحـيـ.ـ المـذـهـبـ اـنـهـ يـسـتـحـبـ قـلـ لـهـ رـاجـعـ الانـ وـتـرـيـثـ ثـمـ تـصـحـ الرـجـعـةـ وـلـاـ تـصـحـ؟ـ تـصـحـ هـلـ تـصـحـ الرـجـعـ بـوـطـئـهـاـ المـذـهـبـ تـصـحـ.ـ الشـيـخـ السـعـديـ اوـ السـعـديـ رـحـمـ اللـهـ يـرـىـ اـنـهـ لـاـ تـصـحـ بـوـطـئـهـاـ - 00:23:37

قالـ رـحـمـهـ اللـهـ لـاـ لـاـ تـصـحـ الرـجـعـ بـقـولـ نـكـحتـهـاـ وـتـزـوـجـتـهـاـ لـانـ هـذـهـ كـنـايـاتـ.ـ قـالـ وـمـتـىـ اـغـتـسـلـتـ مـنـ الـحـيـضـ الثـلـاثـةـ وـلـمـ يـرـجـعـهـاـ بـائـنـ؟ـ وـلـمـ تـحلـ لـهـ بـائـنـ وـلـمـ تـحلـ لـهـ الاـ بـعـقـدـ جـديـدـ.ـ وـتـعـودـ عـلـىـ ماـ بـقـيـ منـ طـلاقـهـاـ.ـ يـعـنيـ لـوـ طـلاقـ طـلاقـتـيـنـ.ـ ثـمـ اـنـتـهـتـ عـدـدـهـاـ - 00:24:01

ثـمـ تـزـوـجـتـ مـثـلاـ اوـ لـمـ تـتـزـوـجـ ثـمـ عـقـدـ عـلـيـهـ فـانـهـاـ تـعـودـ بـكـمـ طـلاقـةـ؟ـ هـاـ؟ـ بـوـاحـدـةـ مـعـنـىـ اـبـرـاهـيمـ ضـيـعـ اـنـ طـلاقـ مـتـعبـ.ـ لـاـ تـتـزـوـجـ اـحـسـنـ لـكـ

خلك في الطلاق النكاح فقط الطلاق لا تقرب طيب خله تفيد به الناس يعني. نعم - [00:24:21](#)

قالت نعم تزوجت زوجة اخرين ثم طلقها. ثم عقد عليها زوجها الاول فانها تعود بطلقة واحدة. في ذاك يريح نفسه يخليه بثلاثة لكن لا ما يجوز طبعا ان محرم اذا كان في العدة يحرم - [00:24:48](#)

بعض القضاة الان يطلقوا هنا يطلق واحد. فصل قالوا يطلق الحر ثلاثا او طلق العبد اثنين لم تحل له حتى الشوط الاول تنكر زوجا غيره. الشرط الثاني نكاحا صحيحا. لا نكاح فاسد - [00:25:14](#)

اه الشرط الثالث قال ويطأها يعني لا تكفي ايش؟ الخلوة لا تكفي الخلوة. الشرط الرابع ان يكون وقت في ايش في قبلها لا في الدبر مثلا الشرط الخامس مع الانتشار يعني مع انتشار الذكر ولو مجنونا ولو كان الزوج الثاني مجنونا او نائما - [00:25:33](#)

او مغمى عليه وادخل الذكر في فرجها لكن بشرط الانتشار. قال او لم يبلغ عشرة او لم ينزل او لم ينزل. قال ويكتفي تغيب الحشمة. ويكتفي تغيب الحشمة او قدرها - [00:25:57](#)

او قدرها من مجبوب. من يعني مقطوع الحشمة. يغيب مقطوع الحشمة قدر الحشمة من ذكر المقطوع منه الحشمة قال من مجبوب ويحصل التحرير بذلك ما لا يمكن ان يطئها في حال الحيض او النفاس او الاحرام او صوم الفرض هذا شرط يعتبر شرط - [00:26:19](#)

آآ سادسا الا يطأها في هذه الاحوال. الا يكون تزوجها زوج ثانٍ ويطأها في هذه ايش؟ الاحوال حيض نفاس الاحرام او صوم الفرض ثم فرع عن مسألة فرعية قال فله طلقها الثاني وادعت انه وطئها - [00:26:43](#)

طلقها الزوج الثاني وادعت انها وطئها اه وكذبها الثاني قال ما وطأتها. فالقول قوله في تنصيف المهر قول قوله في تنصيف المهر لان الانسان يطلق زوجته قبل ان يدخل بها فان لها نصف ايش؟ المهر. وقوله هذا تبعيد الاحكام يسمونه - [00:27:03](#) قوله في اباحتها للزوج ايش؟ الاول. العلة لانها يقول مؤتمنة مؤتمنة على نفسها - [00:27:26](#)